

انه ليس يفرض عنده اما الاستيعاب في مسح الجبهة فشرط
 عند البعض قال قاض خان وهو رواية الحسن بن ابي حنيفة
 وبعضهم كثيرا الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا انما مسح
 على اكثرها جاز وابيه مال صاحب الهداية وقال ذكر الحسن
 وصححه في الكافي قال ابوبودي الضاد الجراحة يعني لغير
 الاستيعاب لا يمتنع الى الاستيعاب في ايصال البهل الى
 جميع اجزاء الجراحة ونحوها فيؤدي اليضود البله اللبلا
 والقرض ان البله نقرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفيض
 الى اضداد الجراحة فكان الصبي لاكتفاء بالاكتر لئلا يلزم
 من ذلك الاستقصاء للروح في كلا الروايتين من لزوم
 الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ
 الاسلام في مسبوطة لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد
 ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاء
 وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
 قاض خان رواية الاستيعاب اليه وكيف في مسبوطة
 بالمسح مرة واحدة مسح الرأس ومسح الخف هو الصحيح
 لان المسح لم يشترع تكراره وقوله هو الصبي إشارة الى
 نفي قول البعض بشرط التكرار لان تكون الجراحة
 في الرأس لانح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا
 بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة
 في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبهة ونحوها
 جراحة ويعبر عليه جعل الجبهة مقدار الجراحة
 فحسب جاز له المسح على كل الجبهة ما تحت جراحة
 وما ليس تحتها تبعا لموضع الجراحة لان الجبهة والعصا
 لا توضع على وجه تاتي على موضع الجراحة فحسب

بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة
 التي جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان
 يضره حكمها الغسل غير موضع الجراحة وان كانت
 لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل
 ما حولها لان المسح للضرورة فيتمدد بقدرها
 ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبهة وعصابة النصف
 والفروع والجراحات ثم المسح على الجبهة ونحوها
 بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز
 ان يجمع مع المسح ولا يتوقف بوقت فلو كان باحد
 رجليه فرحة فشقها ومسح عليها وغسل الصبي
 جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
 الخف على الصبي ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على
 الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان
 لبس الخف عليها جاز المسح على الخفين لانه ليس
 الخف عليها بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
 من الكعب او دونها اي دون الكعب لجواز تكبيره
 وتأنيته فان غسل موضع القطع فرض في الغسل
 موضع القطع والرجل الصحيحة وليس خفيه ثم
 احدث ينظر ان كان يقي من ظهر القدم المقطوعة
 مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا ي
 وان لم يكن يقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث
 اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اي الثلثة
 وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه
 على الخف لتقصاته عن المقدار المفروض وان وجب
 غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة

بل يكون